

عليها جنة في النهر وعزل الوكيل والاعتكاف فانهما
 لتساما خلف به فلم تجز تعلية بما بالشرط وهذا
 فاحدي الزواجر كما بسطه في النهر والصبح الحاق
 الاعتكاف بالنذر والذريعة والمعاملة اي
 المساقاة لانها اجارة والاقرار الا ان علقه بجواز
 او بونه فيجز ويلزمه الحال عيني والوقف والرابع
 عشر **التحريم** كقول المحكمين اذا اهل الشهر فاحكم بيننا
 لانه صلح بيني فلا يصح نقله ولا اضافة عند الثاني
 وعلمه الفتوى كما في فضا الخانية وفي ابطال الاجر في
 النزاهة الذي يبطل بالشرط الفاسد وكذا الجعلي
 ما في المشاهد **ويبيع ولا يبطل بالشرط الفاسد**
 لعدم المعاوضة بالية سبعة وعشرون علوما
 عدة المصنف ثيما للقيتي وزدت ثمانية **القرين**
والهبة والصدقة والتفاح والطلاق والخلع
والعتق والرهن والايص كما جعلتك وصيا على ان
تزوج بنتي والوصية والشركة والمضاربة وكذا
القضا والامانة كقوليتك بل كذا سوي داصم ويبطلها
 الشرط فله عزله بلا جحمة وهل يبطل الصحة عزله
 كدرسل بده السلطان ان يقول رجوت عن التاييد
 افي بعضهم بذلك واختار في النهر اطلاق الصحة
 وفي النزاهة لو شرط عليه ان لا يرتفع ولا يشرب
 الخ ولا يشرب قول اخر ولا يسه خصومة نهد دم التظلم
 والشرط **وكفالة والحوالة** الا اذا شرط في الحوالة

مطلبا ابطال الاجل
 وما بيع ولا يبطل بالشرط الفاسد

الاعطامن ثم دار الجبل فتفسد بغيره قد رثه علي
 الوفا بالمتنزه كما عزاه المصنف للنزاهة ولعاب
 في النهر بان هذا من الخصال وعند ليس باللام
 فيه في حرم **الوكالة والاقالة والكتابة** الا اذا
 كان النصارى في صلح المفدي فبغير الجبل ككتابة
 عليه وتفسد به وعلمية محل اطلاقه كما هو في
واذن العبد في التجارة ورعوة الولد هذا الولد
 ميان رضيت امراني **والصلح عن دم العبد** وكذا
 الامر عنه ولم يذكره الكتاب بالصلح در وعن **الموعدة**
 التي فيها التورود والكان من التضم الاول وعن جنانة
 محض ووديعه وعارية اذا ضمنها رجل بشرط
 فيها حوالة وتفالة در در النسب والجعلي الماذون
 قهر والفضب وامان القرض **اشباه** **وعقد الزمة**
وتعليق الرديا لعب وتعليقه بخيار **الشرط وقيل**
التاضي كقولك ان تبا فلان فينفر او يبطل الشرط
 ما ذكرنا اما كما بالست بما وضه ما ليه فلا تشر
 فيها الشرط الفاسد وفي ما يجوز تعليقه بالشرط
 وهو محض بالاستطاف المحضة التي يخلف بها هبة
 كطلاق وعناق وياتر الامان التي يخلف بها صلح
 والتوليات كفتحا وامارة عنه في يولي زاد في النهر
 الاذن في التجارة ونسليم الشفعة والاسلام وحرم
 المصنف دخول الاسلام في التضم الاول لانه من
 الاقرار ودخول الكفر لانه ترك او بيع تعليقه

الشرط
 مح

حشر
 في هذا الصنف
 القادرون

هنا